

٤٣١ قبض غير المستحق هو أن يقوم شخص بقبض ما ليس حقا له فيترتب عليه حق الدافع في استرداد ما دفعه والتزام القابض برد ما قبضه تطبيقا للقاعدة العامة في الاثراء بدون سبب وقد عالجه القانون المدني الأردني في المواد (٢٩٦) الى (٣٠٠) بين فيها شروطه وأحكامه لذا نوزعه على مقصدين تقضي المادة (٢٩٦) مدني أردني بما يأتي: ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائما ومثله أو قيمته إن لم يكن قائما" وتقضي المادة (٢٩٧) مدني أردني بما يأتي: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لدين لم أو لدين زال سببه بعد أن تحقق. " وتقضي المادة (٢٩٩) منه بما يأتي: